

الفصل الرابع عشر

تحديد وقياس البنود التفصيلية للخصوم
وحقوق الملكية

obeikan.com

أولاً: مفردات الخصوم تحديداً وقياساً

تهدف المحاسبة المالية، كما أشير مراراً إلى قياس الأحداث المالية لوحدة محاسبية مستمرة وإيصال نتائج القياس إلى المستفيدين بمختلف فئاتهم؛ لتساعدهم في اتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد، ولذا فإن الجزء الأخير من التعريف والخاص بالايصال منطلق من العرض والإفصاح، ولعل أسلوب تلخيص وتجميع عناصر المجموعات في قائمة المركز المالي، بل تحديد المجموعة ذاتها، أو تفصيلها يؤثر بشكل واضح على نوعية المعلومة المقدمة للمستفيد، ولذا يشير Hendriksen & Breda⁽⁴⁵⁾ إلى أن عملية التجميع والتوسع في التفصيل ذات أهمية في نظر أكاديمي ومهني المحاسبة. ويمثل أيضاً عموداً مهماً لبناء نظرية المحاسبة، ولذا يلزم أن توجد قواعد لاتخاذ قرار أسلوب العرض في قائمة المركز المالي سواء بالتجمع أو التفصيل، ويقترح Hendriksen & Breda⁽⁴⁶⁾ في هذا المجال أن القرار يلزم أن يخدم المستفيد من خلال معلومات تعرض مدى سيولة المنشأة وتعطي تفاصيل عن عملياتها ونموذج أعمالها وتلقي الضوء على الإجراءات المحاسبية وأسس التقييم ونوايا المنشأة ومعلومات يستطيع معها المستفيد التنبؤ بالتدفقات النقدية الداخلة والخارجة. بأخذ هذه القواعد في الاعتبار، هل تعدّ أسباباً أساسية لتفريع الخصوم إلى متداولة وغير متداولة؟

لا شك أننا إذا حددنا أن الخصوم المتداولة، كما في الأصول المتداولة تبدو هي التي سيتم تسويتها خلال مدة عام أو الدورة التجارية أيهما أقل وتم عرضها بمعزل عن الخصوم غير المتداولة، يمكن المساعدة، وعلى الأخص المقرضين الحاليين والمحتملين على تقييم مدى سيولة المنشأة، وذلك باحتساب رأس المال العامل (الفرق بين الأصول والخصوم المتداولة)، فكلما كان إيجابياً، يعني من حيث المبدأ وليس القرار، أن المنشأة في وضع تستطيع تسوية التزاماتها على المستوى القصير أو دورة أنموذج الأعمال. بالإضافة إلى أن أسلوب العرض هذا يساعد أيضاً على تتبع وتقييم أنموذج أعمال الشركة، فرأس المال العامل يعتبر الوجود الحيوي لأي

أنموذج أعمال، ولا يمكن لأي منشأة أن تنتج أنموذج أعمالها دون توافر رأس مال عامل إيجابي، أو مقدرة على توليده داخلياً أو خارجياً، فتصور أن منشأة لديها رأس مال عامل سلبي، وليس لها قدرة على توليده داخلياً أو خارجياً، قد لا تستطيع أن تدفع أجور عمالها أو توفير مواد أولية، مما يؤدي حتماً إلى تعثر تنفيذ النموذج، كما أن من أسباب هذا التفرع إلقاء الضوء على الإجراءات المحاسبية، حيث إن الخصم المتداول يتم تسويته من خلال السيولة، أما الخصوم غير المتداولة التي قد تضم قائمة متشعبة من الحسابات، ناتجة عن الإجراءات المحاسبية، كالحسابات الدائنة المؤجلة، وتبقى الخصوم المتداولة واضحة المعالم.

بالإضافة إلى أن من أسباب التفرع التفرقة في أسلوب التقييم، فجميع الخصوم المتداولة يتم تقييمها نظرياً بقيمتها الحالية، وعملياً تستخدم قيمتها الاسمية على اعتبار أن الفروق غير ذات أهمية نسبية، وهنا تجانس في أسس التقييم تساعد المستفيدين على اتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد، ويختلف هذا عن أسس تقييم الخصوم الأخرى، وأخيراً فإن التفرع يعطي مؤشراً واضحاً على نية الإدارة المستقبلية في تسوية تلك الالتزامات، فتضيف العنصر إلى خصم متداول يعني قرينة على نية شموله لتلك الفئة، مما يساعد على التنبؤ بالتدفقات النقدية للمنشأة.

وعلى الرغم من وجهة أسباب التفرع إلى خصوم متداولة وغير متداولة، إلا أن غموض تحديده مازال يمثل إشكالاً منذ أن تم اقتراح فكرة رأس المال العامل من قبل معهد المحاسبين الأمريكي في النشرة 4-ARB الفصل (3a) عام 1953م، حيث إن فكرة رأس المال العامل تعطي معلومات مهمة إلا أنها فكرة ثابتة، وليست ديناميكية، فتعطي صورة في لحظة محددة عن إيجابية أو سلبية رأس المال العامل من خلال التفرع، إلا أنه لا يمكن الحكم على استمرار تفاصيلها، فجريان نهر التدفق النقدي مستمر، لا يحكمه تفصيل محاسبي سواء داخلياً أو خارجياً، وقد تغيره الإدارة بحسب الظروف، فما يكون متداولاً في لحظة قد يكون غير ذلك وبالعكس، بالإضافة إلى أنه هناك مصادر أخرى لتحليل قدرة المنشأة على الوفاء

بالتزاماتها المستقبلية أكثر ديناميكية، مثل قائمة التدفق النقدي وطرق التقييم الخارجي المتعددة، ومما يضيف إلى غموض التفريع أيضاً صعوبة تعريف دورة نموذج الأعمال، وذلك لتعدد وتعقيد تلك النماذج، فرأس المال العامل لمتجر بسيط لا يمكن مقارنته باحتساب رأس المال العامل لشركة جنرال إلكتريك على سبيل المثال، بالإضافة إلى أنه قد لا يكون هناك رابط، خاصة في عصرنا الحاضر بين دورة أنموذج الأعمال وبين القدرة على الوفاء بالالتزامات الحالية، لاختلاط أسس وفنون التمويل وتعقيدها، فيمكن أن تكون الخصوم المتداولة أحد وسائل سد مثل ذلك الالتزام، وليس نتائج أنموذج الأعمال، ومع ذلك فإن التفريع واحتساب رأس المال العامل منذ تشريع تصنيفه في منتصف القرن العشرين، مازال أداة مهمة للتحليل المالي، ولو أن أهميته بدأت تضعف في وقتنا الحاضر⁽⁴⁷⁾.

1. الخصوم المتداولة

يتبين من النقاش السابق لدوافع التفريع، تركيزه على فكرة رأس المال العامل الذي هو عبارة عن: الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة.

ولقد أصبح عرفاً في جلّ القوائم المالية محلياً وعالمياً أن يتم عرض المجموعتين في شكل منفصل في صلب تلك القوائم، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال يرجع رسوخ هذه الفكرة إلى تقييّمها من ضمن متطلبات العرض في ARB-43 الفصل (3A) بعد تحديثها في عام 1953، وما زالت حتى وقتنا الحاضر المرجعية لفكرة رأس المال وبعض عناصر الأصول والخصوم المتداولة، فتم تعريف الأصول المتداولة كما أسلفنا بكونها النقد والأصول الأخرى المتوقع أن يتم تحولها إلى نقد أو يتم بيعها أو استخدامها خلال الدورة التشغيلية للمنشأة، أما الخصوم فتلك الالتزامات المتوقع تسويتها، إما عن طريق الأصول المتداولة الحالية أو زيادة تلك الخصوم خلال الدورة التشغيلية، وأن الفروق بين تلك الأصول وبين تلك الخصوم تحدد مدى كفاءة رأس المال العامل.

وتشابه تعريف معايير المحاسبة الدولية الخصوم المتداولة، لما جاء بتلك النشرة، حيث تصنف كخصوم متداولة عندما يكون من المتوقع أن يتم تسويتها خلال إطار الدورة التشغيلية أو في غضون اثني عشر شهراً أيهما أطول، وأن المنشأة ليس لديها حق في تأخير سدادها عن هذه المدة. أما مفاهيم المحاسبة السعودية فتعرّفها الفقرة رقم (602) من مفاهيم المحاسبة بتلك المبالغ المستحقة السداد خلال سنة واحدة من تاريخ قائمة المركز المالي أو خلال دورة العمليات أيهما أطول.

وفكرة رأس المال العامل، ومن ثم تقريع الخصوم إلى متداول يفترض طبعاً استمرارية المنشأة، وتحديد مدى قدرتها على سداد التزاماتها خلال الدورة التشغيلية، وأضيف إليه لاحقاً فكرة السنة المالية، بحيث تكون محددات السداد هي الدورة التشغيلية أو السنة المالية أيهما أطول، ولعل إبدال السنة المالية كمؤشر أساسي بدلاً من الاعتماد فقط على الدورة التشغيلية، مرتبط بالفترة المالية التي تغطيها القوائم المالية، بحيث إذا قلت الدورة التشغيلية عن سنة مالية، فالاعتبار لفترة تلك القوائم.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن معايير المحاسبة الأمريكية تمنع بشكل عام المقاصة بين الأصول والخصوم المتداولة، وتجيز (FASB TB 88-2) وكذلك (FASB-39) إجراء المقاصة بينهما إذا كان هناك حق قانوني يتطلب المقاصة وأن مبلغ المقاصة محدد بدقة وهناك نية مسبقة موثقة.

وتقسم نشرة (ARB-43) الخصوم المتداولة إلى عادية وتقديرية واحتمالية كما يلي:

أ - الخصوم المتداولة العادية هي تلك الالتزامات المؤكدة الوقوع ومحددة القيمة والمستفيد: (القيمة محددة ← المستفيد محدد ← احتمالية الوقوع مؤكد)، فعلى سبيل المثال:

- حسابات الدائنين التي تنشأ عادة من حيازة المواد واستخدام العمالة والاقتراض قصير الأجل لغرض استخدامها في نموذج الأعمال سواء لإنتاج بضائع أو تقديم خدمات وتكون مدة تلك الحسابات سنة مالية أو الدورة التشغيلية أيهما أطول. وعادة عندما يتم تحديد الالتزام بدقة قيمة ومستفيداً، فإنه يتم معالجته بالقيمة الاسمية، لكون الفروق بين القيمة الحالية والاسمية غير ذات أهمية نسبية.
- الأوراق التجارية الدائنة (ورقة الدفع) التي في جلّ خصائصها تشابه حسابات الدائنين من حيث التحديد للقيمة والمستفيد، ولكنها قد تختلف في قانونيتها، حيث إنها تعهد قانوني بدفع مبلغ محدد لمستفيد محدد في وقت محدد، وهنا تصنف كونها خصوصاً متداولة بقيمتها الاسمية إذا كانت مدتها خلال سنة أو الدورة التشغيلية أيهما أطول.
- الأرباح المقرر توزيعها، تتحول إلى خصوم متداولة حال إقرار مجلس الإدارة والجمعية العمومية توزيعها، حيث ينص القرار عادة على مستحقي الأرباح ومبلغها وكذلك تاريخ استحقاقها. وهنا تنضم إلى قائمة الخصوم المتداولة لتوافر شرط الوقوع وتحديد القيمة والمستفيد وتظهر بقيمة تلك الأرباح.
- الإيرادات المقدمة، تصنف أيضاً كخصوم متداولة، وذلك نظراً لالتزام المنشأة بتوفير سلع أو تقديم خدمات للعملاء خلال السنة أو الدورة التشغيلية أيهما أطول.
- المقدم القابل للاسترجاع، تصنف مثل هذه المبالغ كخصوم متداولة إذا كانت تلك المقدمات التي يدفعها العملاء مقابل ضمان حقوق، وأنه يتوقع أن يتم إرجاعها للمستفيد بعينه وبقيمة محددة خلال سنة مالية أو الدورة التشغيلية أيهما أطول.
- الخصوم المستحقة التي تكون ناتجة عن تسويات محاسبية آخر العام؛ تطبيقاً لمبدأ الاستحقاق، مثل بدل الإجازات، التعويضات والزكاة وغيرها.

• الأقساط المستحقة من القروض طويلة الأجل، ويتم تصنيفها كخصوم قصيرة الأجل لاستحقاقها خلال العام ومعرفة المستفيد والقيمة، أما إذا كانت تلك الأقساط يمكن إعادة جدولتها لمدد أطول (Refinance) فإن FASB-6 تسمح أن يتم إعادة تصنيفها إلى خصوم غير متداولة بعد توفر دليل موضوعي موثق للمعالجة.

ب- الخصوم المتداولة التقديرية، فاحتمال وقوعها مؤكد ولكن يكون فيها المستفيد معرفاً مقدماً و غير معرف، أما قيمتها فقابلية للتقدير، أي أنها غير محددة بدقة. القيمة غير محددة المستفيد يمكن معرف أو غير معرف احتمالية الوقوع مؤكدة. ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

• خصوم تقديرية معروف المستفيد منها مثل الزكاة والضرائب التقديرية المستحقة خلال العام، حيث إن قيمتها تقديرية وخاضعة للتدقيق والمراجعة من قبل مصلحة الزكاة والدخل، وعند إقرار الإقرار الزكوي أو الضريبي تتحول إلى خصوم متداولة عادية. مثلها مثل مكافآت نهاية العام المعتمدة على إقرار الجمعية العمومية أو على نسبة من الأرباح وأي مزايا للموظفين أخرى يصعب تقدير قيمتها بدقة آخر العام، ولكن نسبة وقوعها مؤكدة ومعرف المستفيد منها.

• خصوم تقديرية غير محددة المستفيد، وتصنف كخصوم متداولة عندما تكون مؤكدة الوقوع ولكن يصعب تحديد شخص المستفيد، ولكن يمكن تحديد طبقته (كالعملاء) (الموظفين) كما أنه يمكن تقدير قيمتها دون تحديدها بدقة، فالضمان مثلاً شهادة تعطى للعملاء بإصلاح أي خلل فني خلال فترة زمنية محددة، وهنا تقدر تكاليف الإصلاح وكذلك يحدد الطبقة (العملاء) فإن كانت المدة خلال العام أو الدورة التشغيلية أيهما أطول صُنِفَ الضمان خصوماً متداولة، أو صنف الجزء الذي يقع في المدة متداولاً وخارجها غير متداول.

ج- أما الخصوم المتداولة الاحتمالية، فتلك الخصوم التي تكتمل أركانها ماعدا خاصية عدم التأكد من وقوعها.

(المستفيد معرف ← القيمة محددة أو غير محددة ← احتمالية الوقوع غير مؤكدة).

وقد حددت FASB-5 وكذلك معيار العرض والإفصاح العام السعودي الفقرات من (700 - 705) الخصوم الاحتمالية بشكل متشابه من حيث الجوهر مختلف فقط من حيث الشكل، فعرفتھا بكونھا توافر شروط أو حالات تتبؤ باحتمالية وقوع التزام. ولكن ليس مؤكدة قطعاً، وكلا التعريفين لا يجيزان الاعتراف بالأرباح الاحتمالية وإنما يتم الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية ويوجبان معالجة الخسائر المحتملة اعتماداً على نسبة احتمال وقوعها، فهناك خصوم متداولة محتملة الوقوع (Probable) مثل صدور حكم ابتدائي على منشأة بدفع مبلغ معين كتعويض لأحد العملاء، ويجوز استئناف هذا الحكم، هنا فإن احتمال سداد الخصم متوقع بشكل شبه مؤكد ومبلغه ومدته محددة والمستفيد أيضاً محدد، ويتم تصنيفه هنا خصوم متداولة محتملة، وهناك خصوم متوقع سدادها ولكن غير مؤكد، ونسبة الدفع متوسطة الحدوث (Reasonable)، وهنا تؤكد FASB-5 ومعيار العرض والإفصاح السعودي أنه يكفي أن يتم الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية دون ضمها لمجموعة الخصوم المتداولة، أما إذا كان الاحتمال قليل الحدوث (Remote) فيكفي الإفصاح عن الحالة دون تفاصيلها، ومن أمثلة الخصوم الاحتمالية متوسطة الحدوث القضايا التي ترفع على المنشأة دون توافر أدلة مثبتة.

2. الخصوم غير المتداولة (طويلة الأجل)

حددت الفقرة رقم 595 من معيار العرض والإفصاح السعودي الخصوم غير المتداولة، مثلها مثل (ARB-43 الفصل A-3)، تلك التضحيات المستقبلية عن منافع اقتصادية يتم تسويتها خارج إطار السنة المالية أو الدورة التشغيلية أيهما أطول، ومن أمثلتها الديون طويلة الأجل، الأوراق التجارية طويلة الأجل، القروض التجارية وقروض صناديق التنمية الصناعية والعقاري والزراعي، السندات،

التزامات العقود، مكافآت نهاية الخدمة، الزكاة والضرائب المؤجلة، والإيرادات المستحقة طويلة الأجل.

ويتم معالجة جلّ الخصوم طويلة الأجل بالقيمة الحالية للتدفقات المستقبلية، اعتماداً على سعر الفائدة الحالي، سواء أكان محدداً أو غير محدد، بالطبع هذا التقييم لا يشمل الحسابات الدائنة الأخرى مثل الزكاة والضريبة المؤجلة. وتأخذ الخصوم غير المتداولة أو طويلة الأجل عادة إحدى صورتين، إما قروض مباشرة أو سندات، فالقرض التجاري عبارة عن عقد تعاقدى بين مقترض وممول يتم فيه تحديد قيمة القرض دفعة واحدة أو على دفعات حسب اتفاق الطرفين وحاجة المقترض وكذلك سعر الفائدة (التجاري) أو (عمولة الإجراءات) للقروض شبه الحكومية، ومدة القرض وقيم الدفعات المستقبلية، بالإضافة إلى الرهون، فهو يمثل إجراءً تعاقدياً بين وحدتين محاسبيتين، أما السندات فهي عبارة عن أوراق مالية تصدر بشكل خاص لمجموعة من الممولين (كسندات سابك والكهرباء) أو تصدر للعمامة (وهذا لم يحدث في المملكة حتى وقتنا الحاضر) وتحدد الورقة المالية القيمة الاسمية وتاريخ الاستحقاق وسعر الفائدة، وتكون عادة في شكل وحدات منفصلة مرفقة بكوبوناتها (العائد) حتى يتمكن الممول من تجزئتها وبيعها بسهولة في أسواق المال (كالأسهم).

وتتطابق خصائص القروض مع السندات في كونها أداة تمويل يحدد فيها القيمة الأساسية (Principal) وسعر الفائدة، والدفعات المستقبلية من القرض والفائدة (القروض من صندوق التنمية الصناعي تدفع الفوائد فوراً) وأي شروط أخرى تتعلق بالرهون وجدولة الديون وغيرها، وتتمايز في أن القروض من وحدة إلى أخرى، بينما تصدر السندات كورقة مالية دون تحديد المستفيد، بل قد تكون للخاصة أو العامة. ويتحدد سعر فائدة القروض وكذلك السندات بسعر تفاوضي في الأولى وبسعر عادة يكون عادلاً وقابلاً للتسويق في الثانية، وعادة ما يكون السعران أعلى أو أقل من سعر السوق للفائدة، وتعتمد تركيبتهما على عوامل عدة،

قد يكون أولها أنموذج أعمال المنشأة وكفاءة تدفقاته النقدية المستقبلية. ولذا فإن كان سعر السوق للفائدة أعلى من سعر فائدة القرض أو السند، فإن الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات المستقبلية والقيمة الاسمية تسمى (خصم إصدار) ويلزم استنفاده تبعاً لمدة السند أو القرض، وذلك لتعديل مصاريف الفوائد؛ ليتلاءم مع سعر الفائدة السوقي، أما إن كان العكس، حيث سعر الفائدة السوقي أقل من سعر فائدة القرض، فإن الفرق بين القيمة الحالية للدفعات المستقبلية والقيمة الاسمية للسندات أو القروض يسمى (علاوة إصدار)، واستنفاده سيؤدي إلى تقليل سعر الفائدة إلى مستوى السوق، وهكذا. وتستخدم عدة طرق لمعالجة خصم وعلاوة الإصدار، أشهرها عملياً طريقة (سعر الفائدة العادل) أو طريقة القسط الثابت. فالطريقة الأولى يتم فيها استنفاد العلاوة أو الخصم على مدة السند، بحيث تتم المحافظة على سعر فائدة ثابت في نهاية كل فترة مالية، والفرق بين ما يتم دفعه للكوبون والفائدة يمثل المبلغ الذي تم استنفاده. أما طريقة القسط الثابت فإن الفائدة تمثل سعر الكوبون مطروحاً أو مضافاً إليه، إما استنفاد الخصم أو العلاوة للفترة. ويتم في نهاية العام معالجة الفروق من تغير أسعار الفائدة. المهم أن تكون القيمة الحالية للدفعات المستقبلية مساوية لما يظهر كخصم في السجلات.

وتحدث حالات وسيناريوهات عديدة بعد إصدار السند، وعلى الأخص في عصرنا الحاضر، حيث اختلط مفهوم المديونية مع الملكية، فكلهما مصادر تمويلية، حيث يغطي أحياناً التمويل بواسطة المديونية على التمويل الذاتي، ومن أهم التغيرات على السند خلال عمره من إصداره إلى استحقاقه، فإما أن يتم:

- استمراره كسند عادي يتم دفع كوبوناته فترياً ويتم تداوله عادة في الأسواق، وتخضع قيمته لسعر الفائدة، ويعالج دفترياً كل فترة بما يتلاءم مع أسعار الفائدة السائدة، بحيث تساوي القيمة الحالية للدفعات المستقبلية الخصم في قائمة المركز المالي.

- استدعاء السند قبل استحقاقه، حيث تحمل بعض السندات حق المصدر في دفع القيمة قبل الاستحقاق، ويتم معالجة الفرق بين صافي قيمة السعر وبين قيمة

التعويض (Recall) ويعالج الفروق كمكسب أو خسائر في نفس فترة الاستدعاء بعد عمل التسويات لحسابات استنفاد العلاوة والخصم أو أي مصروفات وفوائد أخرى.

□ إعادة جدولة الدين أو السند، وهذا يتم عادة عندما تواجه المدين مشكلات قانونية أو اقتصادية، ويكون بديلاً عن إعلان إفلاسه، ويتنازل الدائن إما من خلال تمديد فترة الاستحقاق أو تخفيض سعر الفائدة أو كليهما، أو شراء بعض الأصول وغيرها من إعادة هيكلة الدين البسيطة والمعقدة، وتتم المعالجة المحاسبية لكل حالة على حدة، بحيث يتم تحديد المكاسب والخسائر من إعادة الجدولة ويتم قياسه.

□ تحويل السند إلى صك ملكية، فبعض السندات ذات خاصية في حق المستفيد في تحويلها إلى عدد محدد من أسهم الشركة. وهناك عشرات، بل مئات الفنون من عمليات التمويل، وبما يعرف في الأسواق المالية، الأدوات المالية، بما فيها السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، سواء ممتازة أو عادية، ويختار علماء المحاسبة وممتهنوها في معالجة مثل هذه الحالات؛ لكون الخط رفيع بين الملكية والمديونية، فمن يرى أنه يلزم معالجتها كخصوم طويلة الأجل، ولا يتم تأثيرها بالحسابات إلا في حالة ممارسة ذلك الحق، ومن يرى ضرورة معالجة جزء منها كحقوق ملكية والآخر كديون، فمن يرى الأخير يعتقد أن جزءاً من المتحصلات يلزم توزيعه بطريقة عادلة (وبناء على تحليل تاريخي للتمويل) بين حقوق الملكية والخصوم، حيث مصدر دفاعهم ينص من الناحية القانونية على وجود الحق لحظة الإصدار، ومن الناحية الاقتصادية عادة ما يكون سعر السندات القابلة للتحويل أعلى من تلك العادية، وأن الديون يجب أن تعكس سعر الفائدة الحالي، دون إعطاء فترة محددة، أما من يرى الرؤية الأخرى بكونها ديوناً مرتكزاً على طبيعتها، حيث إنها من الناحية القانونية دين على المنشأة لحظة الإصدار، ولا يمكن تعديلها إلا باتخاذ حاملها قرار التمويل، بالإضافة إلى عشوائية التوزيع بين المديونية والملكية، وعلى كل، فإن مثل هذه السندات يتم أخذها في الحسابان عند احتساب ربحية السهم.

3. الأدوات المالية والمديونيات خارج إطار قائمة المركز المالي

جميعنا يتذكر قضية إنرون وشركة وورلدكم وغيرهما من الشركات العالمية العملاقة التي أفلست بين عشية وضحاها، ومازلنا نعيش في حالة من أزمة مالية عميقة قد تؤدي إلى انهيار مالي وكساد كبير، كما حصل في عام 1929م، ويرجع كثير من المحللين والمحاسبين المحافظين السبب الرئيس إلى تساهل المهنة في تقييم ومعالجة الأدوات المالية المعقدة، بحيث أصبحت صعبة القراءة والمعالجة والتحليل لمن اخترعها، حيث تتداول بين عدة جهات، إحداها تملك الحق والأخرى تملك الفائدة، والثالثة تملك قيمة الصك الأساسية، وهكذا ظهر علينا اختراع نماذج رياضية معقدة لتحديد القيمة الحالية لتلك الأدوات، بحيث يصعب تحديد القيمة العادلة لتلك الأدوات، ومما زاد المشكلة تعقيداً ما يعرف بالأدوات المالية التي يتم معالجتها خارج القوائم المالية للمنشأة، عن طريق إنشاء شبكة قانونية لوحدة محاسبية وطبيعة التعامل بأدوات الدين نيابة عن المنشأة ذاتها، وتستفيد المنشأة من محصلات تلك المديونية دون أن تدخل في احتساب نسب مديونيتها إلى حقوق ملاكها، غرضه الأساسي تلميع تلك النسب، ورفع القدرة على الحصول على مديونيات أخرى، حيث في الحقيقة وصل معدل الديون إلى حقوق الملكية في أمريكا على سبيل المثال 30 ضعفاً، وفي الاتحاد الأوروبي تعدى 15 ضعفاً، وتستخدم تلك الأدوات عادة، بالإضافة إلى تلميع المؤشر، لغرض الحصول على إعفاءات ضريبية، وتقليل تكاليف التمويل، وتقليل خطره، والحصول على فوائد أقل وجمع أموال بطريقة أقصر، وكلها أسباب منطقية.

ولقد بذلت جلّ المعاهد المهنية المحلية والدولية جهوداً مضنية؛ لغرض تحديد أسلوب قياس تلك الممارسات، وكذلك الحرص التام على تفاصيل العرض والإفصاح، ومع ذلك لم تستطع تلك المعايير أن تجاري سرعة اختراع تلك الأوراق المالية، فكل يوم نرى أدوات مالية معقدة جديدة، وقد يكون الانهيار المالي (2008) أحد أسبابه اختراع أدوات مالية معقدة للرهن العقاري، لا يعرف الدائن من المدين من المالك من المصدر من المستلم، ورقة مالية يتداولها مئات الجهات كلٌ يشتريها من الثاني لغرض بيعها وتحقيق هامش ربح سريع وليس استثمارها. ومن المحاولات التي تمت، وما زالت تبذل لغرض تشديد الإفصاح في مثل هذه

الحالات، فعلى سبيل المثال قسمت FASB في نشرتها (105) تلك العمليات إلى عقود المديونية والدائنة غير المشروطة، عقود الخيارات وعقود الضمانات وعقود التداولات المستقبلية وعقود الملكية، وطلبت أن يتم الإفصاح عن التدفقات النقدية لجميع الأدوات المالية، وكذلك المديونية خارج القوائم المالية بشكل تفصيلي.

ثانياً: مفردات حقوق الملكية تحديداً ومقاساً

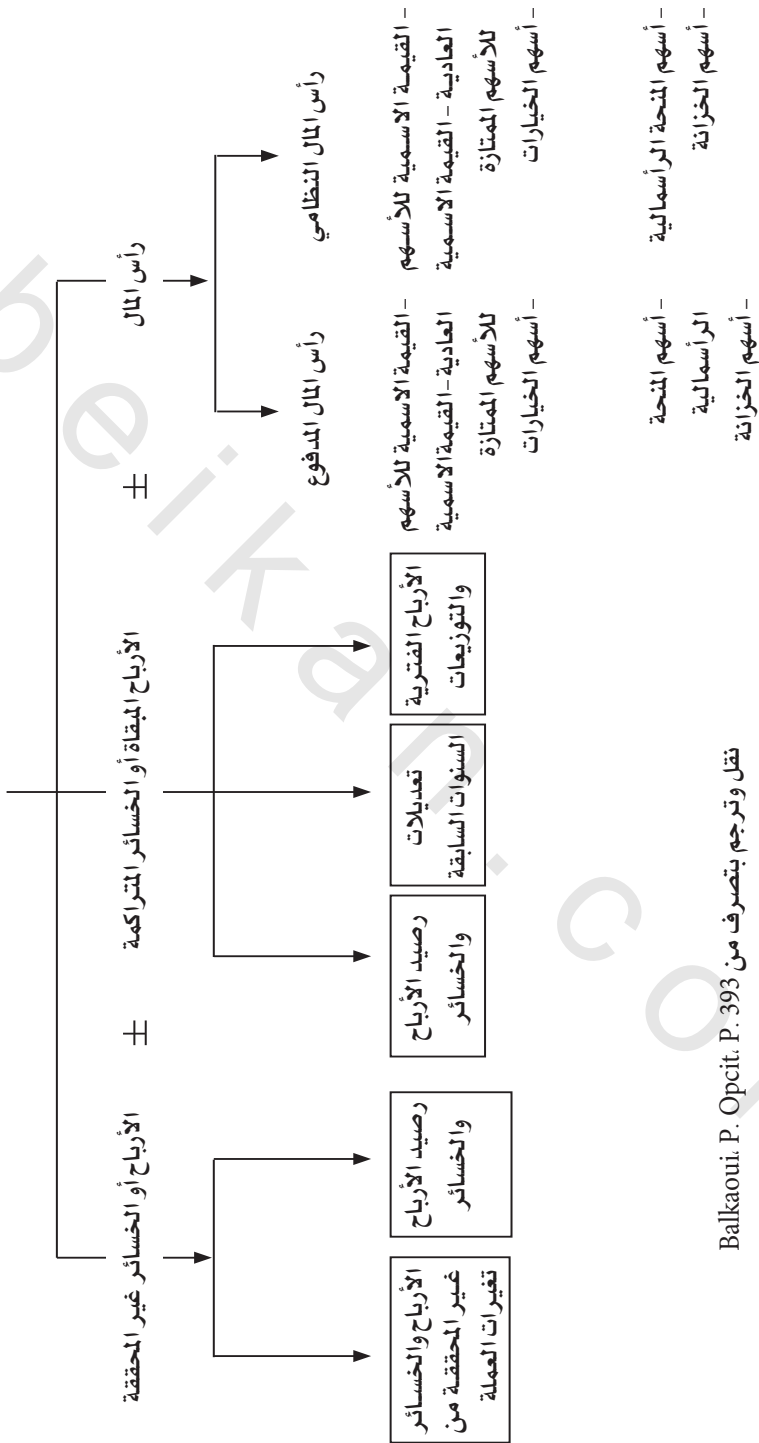
فصلت نشرة الإطار الفكري للمحاسبة المالية الأمريكي SFAC-1 مفردات حقوق الملكية بشكل أكثر مما سبق تحديده في ARB وكذلك APB-4، حيث شملت رأس المال القانوني والمدفوع، وكذلك علاوات الإصدار وأنواع المساهمات الأخرى من ممتازة وغيرها والأرباح المبقاة، وتختلف مكونات حقوق الملكية زماناً ومكاناً، فعلى سبيل المثال لا يوجد نص قانوني في أمريكا يحدد تلك المكونات، أو بالأحرى تختلف عملية الإفصاح من ولاية إلى أخرى، فلا يتطلب الإفصاح عن تفاصيلها، ويلزم إذا كان هناك محدد قانوني على الأرباح المبقاة، عندئذ الإفصاح عنه، إما في صلب القوائم المالية أو الإيضاحات المرفقة بها.

كما فصل الإطار الفكري للمحاسبة الدولية حقوق الملكية لتشمل رأس المال المودع من الملاك وإضافاته، سواء أكانت علاوة إصدار أو حقوقاً أخرى والأرباح المبقاة والاحتياطيات. وأشار الإطار أنه يمكن إضافة أي تصنيف أخرى حسب ما تقتضيه قوانين كل دولة. أما مفاهيم المحاسبة السعودية، وبالأخص الفقرة رقم (595) فتفرع حقوق الملكية إلى رأس المال المدفوع والمنح الرأسمالية والاحتياطيات والأرباح المبقاة المخصصة وغير المخصصة.

ويعطي الشكل فيما يلي⁽⁴⁸⁾ ملخصاً لأفرع حقوق الملكية العامة والتغيرات فيها خلال حياة المنشأة. ويمكن من خلال التصنيفات المهنية أن يتم تصنيف حقوق الملكية بشكل عام إلى أربعة أصناف، وعلى النحو الآتي:

- رأس المال المستثمر.
- التغيرات في رأس المال المستثمر.
- الأرباح المبقاة المخصصة وغير المخصصة.
- الأرباح والخسائر غير المحققة.

حقوق الملكية



نقل وترجم بتصريف من 393 P. Op cit. P. Balkaoui.

1. رأس المال المستثمر

لعل أهم عنصر من عناصر حقوق الملكية يتمثل في رأس المال المستثمر، وتختلف أسماء رأس المال من مكان إلى مكان حسب ما تتطلبه قوانين الدولة، ولذا فإن الأسماء أحياناً تخلط المعنى، وتدمج أشياء مع أشياء غير قابلة للدمج، فهناك اسم رأس المال القانوني، ورأس المال المستثمر، ورأس المال المدفوع، ورأس المال للأسهم الممتازة، ورأس المال لحقوق محددة وغيرها من الأسماء.

وتحدد أدبيات المحاسبة وتطبيقاتها منذ عام 1930م إطاراً مهماً لرأس المال، بغض النظر عن قانون الزمان والمكان، بكونه المبلغ المدفوع أو المتوقع دفعه باحتمال عالٍ وتوقيت محدد، كاستثمار في وحدة محاسبية محددة، وتقابله عند بدء الوحدة صافي أصولها منطقياً، فرأس المال إذا كان 100.000 ريال مدفوع، فلا بد أن يقابله أصول عينية ونقدية لحظة التأسيس، وقد يكون هناك فرق بين رأس المال المدفوع أساساً وبين رأس المال المستثمر إذا كان هناك تحديد دقيق لمواعيد دفع المتبقي، فيمكن أن نفرق بين المدفوع وبين المستثمر والفرق يعالج كديون على الملاك، شريطة أن تكون المبالغ مستحقة قانوناً على الملاك في موعد محدد، وهناك نية وخطة عمل لتحصيلها خلال تلك الفترة، وإلا فإن الأساس هو رأس المال المدفوع لما يقابله من أصول.

ويتكون رأس مال المستثمر عادة في الشركات المساهمة من عدة طبقات وأنواع مختلفة، تختلف باختلاف حقوقها، فهناك الأسهم الممتازة بكافة أنواعها التي قد يكون لها الحق في التصويت، وقد لا يكون لها ذلك الحق، ويكون لها الحق في الحصول على دفعة محددة من الأرباح قبل حاملي الأسهم الأخرى، وأنواع من المشتقات المالية المتعددة المعقدة، وهناك النوع الرئيس المتمثل في الأسهم العادية التي تقسم إلى أسهم بقيمة اسمية محددة، ويتم الاكتتاب بتلك القيمة وخاصة للشركات التي تحت التأسيس، ويمثل عدد تلك الأسهم مضروباً في قيمتها الاسمية المستثمرة رأس المال المستثمر، وقد يكون مطابقاً، كما أشرنا لرأس المال المدفوع.

2. التغيرات في رأس المال المستثمر

من الناحية العلمية، اخترع مسوقو الأدوات المالية في عصرنا الحاضر، أدوات مالية لا حصر لها لغرض زيادة أو خفض رأس المال، أحياناً للحاجة الأساسية لتطوير نماذج الأعمال وأحياناً لأغراض سداد التزامات مالية وأحياناً لغرض تحسين أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية، أو منح للموظفين وغيرها، ومن هذه الأدوات ما يلي:

أ- علاوة الإصدار

تمثل علاوة الإصدار المبلغ المدفوع من المستثمر، سواء أكان مالِكاً حالياً أو مرتقباً بالزيادة عن القيمة الاسمية للسهم، ويتم احتساب علاوة الإصدار للشركات المدرجة في السوق عادة بأخذ قيمتها السوقية في الاعتبار، وقد يكون المبلغ متدرجاً، بمعنى أن يتم دفع قيمة علاوة الإصدار لكل طبقة على حدة، أما الشركات الجديدة والمدرجة في السوق، فتمثل علاوة الإصدار الفرق بين رأس مال الشركة وبين القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية أو أي طريقة تقييم أخرى.

ولقد عانت الأسواق الناشئة خلال الخمس سنوات الماضية من أسلوب تحديد قيم علاوات الإصدار، بحيث تعدى بعضها عشرات أضعاف القيمة الاسمية للأسهم، وقد تكون تلك القيم حقيقية وتعكس الواقع المستقبلي، وقد لا تمثل تلك القيم، ونتيجة لعدم عكس بعض علاوات الإصدار لواقع التقييمات، فلقد تبنت بعض الأسواق المالية ما يعرف بسجل الأوامر، حيث يتم تقييم وشراء جزء من رأس المال المطروح من قبل شركات استثمارية تحدد قيم علاوة الإصدار، ثم تطرح باقي الأسهم للعامة.

مهما كانت طريقة تحديد علاوة الإصدار، تظل جزءاً مهماً من حقوق الملكية، ولا يمكن في نظر الغالبية إضافتها إلى الأرباح المبقاة المخصصة (كالاحتياطيات) أو الأرباح المبقاة غير المخصصة، وإنما تبقى داعماً لنموذج أعمال الشركة (كصيانة رأس المال) بينما يرى آخرون أنه يمكن إضافته إلى الاحتياطيات

وخاصة العامة، ولكن لا يمكن توزيعها إلا من خلال أرباح نقدية أو منح رأسمالية، والرأي الراجح اعتبارها بنداً متفرداً يبقى دوماً كصيانة رأس المال.

ب- الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم

تصدر المنشآت صكوكاً (سندات) طويلة الأجل يتم تداولها عادة في الأسواق المالية، وتكون قابلة بعد استيفاء شروط محددة للتحويل إلى أسهم، وهناك طريقتان لمعالجة مثل هذا التحويل، إما أن يتم تحويلها إلى أسهم بقيمتها الدفترية على شكل رأس مال مستثمر وعلاوة إصدار، وإما أن يتم تحويلها بقيمتها السوقية، ويعالج الفرق كمكاسب أو خسائر عملية التحويل، ويرى البعض كجمعية المحاسبة الأمريكية أن الخيار الأخير هو المفضل؛ لكونه يعطي أصحاب رأس المال ميزة في عملية التحويل ويعكس الواقع، فيما تنحى جلّ المعايير المحاسبية وعلى الأخص APB-14 الأمريكي بالأخذ بالخيار الأول، ولعل الخلاف بين الرأيين يرجع إلى أن الأول يعتمد على نظرية التملك والآخر على نظرية الوحدة المحاسبية، حيث إن الجميع يمثل مصادر تمويل، ولا يمكن أن يتم احتساب مكاسب وخسائر من مصدر تمويل داخلي إلى آخر.

ج- المنح الرأسمالية

تلجأ بعض الشركات المدرجة في الأسواق المالية إلى منح ملاكها أسهماً، بدلاً من الأرباح النقدية لعدة أسباب، أهمها هيكل رأس المال أو الحاجة إلى التوسع، أو حجب توزيع أرباح نقدية أو غيرها من الأسباب. ويتم عادة تحويل جزء من الأرباح المبقاة غير المخصصة وبقيّة الاحتياطيّات أو الأرباح المحتجزة لغرض معين إلى رأس المال المستثمر بعد أخذ الموافقات القانونية وتختلف إجراءات زيادة رأس المال من خلال المنح الرأسمالية باختلاف الزمان والمكان، ويرى الكثير أنها تمثل محفزات مالية ليس لها علاقة مباشرة بصافي الأصول ولا التغيرات فيها، وإنما تأثيرها فقط على إعادة تصنيف حقوق الملكية وعدد الأسهم فقط.

د- تخفيض أو زيادة القيمة الاسمية للسهم

يسعى مديرو الشركات إلى المحافظة على أسعار أسهمهم في السوق، ومرونة الطلب والعرض فيها، فيلجؤون إلى طرق عدة، تمثل أدوات مالية معقدة أحياناً وبسيطة أحياناً أخرى، فقد يقسمون السهم العادي إلى عدة أسهم؛ لغرض إعطاء أكبر عدد ممكن من المستثمرين القدرة على الاستثمار، وقد يكون العكس، بحيث يقومون بزيادة قيمة الأسهم؛ مما يؤدي إلى تخفيض عدد الأسهم العادية المتاحة. وعلى الرغم من أن هناك بعض المشكلات المحاسبية التي قد تطرأ في مثل إعادة الهيكلة هذه في العمليات المعقدة، إلا أن العمليات البسيطة في زيادة، وخفض القيمة الاسمية ليس لها علاقة مباشرة، لا بدخل المنشأة أو صافي أصولها سوى التأثير على عدد الأسهم وربحية السهم فقط.

هـ- خيارات شراء الأسهم

قد يحمل السهم العادي الحق أو الخيار في تملك أسهم إضافية أقل من سعرها السوقي، أو أقل من السعر المدفوع من مستثمرين جدد، وعند إصدار مثل هذه الأسهم يلزم الإفصاح عن تفاصيلها في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، كما يلزم أيضاً احتساب أثرها على ربحية السهم، فإذا ما تم الشراء فعلاً، فإنه يمثل زيادة في رأس مال الشركة، فإن كانت القيمة أعلى من قيمة السهم العادية يلزم أن يعالج الفرق كعلاوة إصدار، ومن يرى أنه يلزم أن تتم زيادة رأس المال بالقيمة الاسمية مع احتساب علاوة إصدار تتكون من زيادة القيمة الاسمية عن المبلغ المدفوع، بالإضافة إلى زيادة القيمة المدفوعة عن القيمة السوقية للسهم، مثلها مثل زيادة رأس المال عن طريق المنح الرأسمالية، ويتم اقتطاع الفرق من الأرباح المبقاة، ويصنف كعلاوة إصدار.

و- أسهم الخزانة

يتفق جل المحاسبين (49) إلا أن جميع الزيادات في رأس المال عن طريق أي وسيلة أو أداة مالية لا ينتج عنها مطلقاً أي مكاسب أو خسائر للوحدة المحاسبية أو حتى زيادة في الأرباح المبقاة، وإنما تظهر كبند منفصل في حقوق الملكية، كعلاوة

أو خصم إصدار، ولكن عندما يتم تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة المصدرة لأسهمها، أو ما يعرف عالمياً «بأسهم الخزينة» (Treasury Stocks). فعندما تشتري الشركة المصدرة أسهمها من السوق المالي لغرض إعادة بيعها مرة أخرى وإلغائها، فهناك طريقتان للمعالجة. إما طريقة الكلفة، أو طريقة القيمة الاسمية ويمكن اعتبار عمليتي الشراء والبيع منفصلة أو عملية واحدة.

وعلى كل حال، فإن الشركة عندما تشتري أسهمها فإن لديها الخيار بإلغائها أو جعلها أسهم خزينة وذلك لإعادة إصدارها مستقبلاً، فلا تعتبر الأسهم أصولاً للشركة؛ لأنه ليس من المنطق أن تمتلك الشركة نفسها، فعند اعتبار عمليتي الشراء والبيع للأسهم عمليتين ملتصقتين، فعادة ما يتم استخدام طريقة الكلفة للمعالجة المحاسبية (Cost Method) وهنا يفترض أن الشركة تقوم بشراء الأسهم مباشرة لغرض إعادة التصرف بها فوراً، فإذا ما تم الشراء بالكلفة والبيع بنفسها، فلا أثر محاسبي له، أما إذا كان البيع بأعلى من كلفة الشراء فإن الفرق يعتبر زيادة في رأس المال أي بمنزلة علاوة إصدار، أما إذا كان سعر الشراء أقل من سعر البيع فإن الفرق بينهما في هذه الحالة يجب أن يعالج في حساب الأرباح المبقاة. وهناك آراء أخرى ترى أن تتم المعالجة في حساب فروقات أسهم الخزانة إن وجد، أو تخفيض رأس المال المدفوع أو توزيعاً للأرباح المبقاة، والرأي المهني الأرجح يقضي أن تتم المعالجة في حساب منفصل.

أما عند اعتبار العملية تمثل عملية شراء وبيع مستقل لأسهم الخزانة، وهذا هو المنطق العلمي والعملي في غالب الأحيان، وتقيد عملية الشراء، كما لو كانت عملية تخفيض رأس المال، وتظهر بالسالب كحساب لأسهم الخزينة في مجموعة حقوق الملكية، وتعالج العملية باستخدام ما يعرف بطريقة (القيمة الاسمية)، فإن تم شراؤها بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية فإن الفرق يجب أن يخصم من الأرباح المبقاة؛ لكون الفرق عبارة عن أرباح جرى توزيعها، وهذا رأي APB-6. فإن حدث العكس، بحيث تمت عملية الشراء بسعر أقل من قيمتها الاسمية، فيجب إثباتها بقيمتها الاسمية ومعالجة الفروق في حساب الأرباح المبقاة، كما تتم نفس المعالجة أيضاً عند عملية البيع.

ز- الشراء والانضمام

تتأثر مجموعة حقوق الملكية بعمليات الاستحواذ والاندماج بين الشركات، وتمثل هذه العمليات للمحاسبين ضبابية تامة، بحيث يصعب أحياناً فهم تفاصيلها، خاصة في عصرنا الحاضر، فلا يعرف الدامج من المدموج، أو من المستحوذ أو المستحوذ عليه، فقد تموت شركة لتحيا شركة أخرى، أو قد تموت كلتا الشركتين ليحيا كيان قانوني جديد، وهكذا وتمتلئ كتب المحاسبة ومجالاتها العلمية بالأبحاث الميدانية لتحديد أفضل الطرق المحاسبية للمعالجة العادلة، كما أن معايير المحاسبة المحلية والإقليمية والعالمية ترددت كثيراً في إصدار صيغ محددة للمعالجة؛ لكون كل حالة قد تختلف عن الأخرى، ويلزم تحليلها ومعالجتها كل على حدة.

وعلى وجه العموم هناك طريقتان عامتان للمعالجة، إحداهما تعرف بطريقة الشراء «Purchasing»، وأخرى طريقة الانضمام أو الجمع «Pooling» ونظراً لإساءة استخدام الطريقة الثانية واستغلال البعض لها لدفع خسائر حقيقية عن طريق عمليات الاندماج والاستحواذ، بحيث لا تظهر القيمة العادلة لصافي الأصول، فلقد تم إلغاء استخدامها دولياً ومحلياً.

وباختصار، عندما يتم شراء جزء أو كل أصول شركة نقداً أو أصول أخرى من قبل شركة أخرى، فإن العملية يتم معالجتها حتماً بطريقة كلفة الشراء، أي القيمة العادلة للأصول والنتيجة من عرض الأطراف في سوق حر، وهنا يتم تسجيل الأصول، كل على حدة في الشركة المشتري بقيمتها العادلة والفرق إن وجد يعالج كأصول غير ملموسة (شهرة)، أما إذا تم تبادل صافي الأصول أو جزء منها باسم شركة أخرى، فهنا تختلف المعالجة المحاسبية، فمن يرى استخدام طريقة الشراء «Purchase» ومن يرى استخدام طريقة الجمع أو الانضمام «pooling». ففي عملية الشراء يتم تقييم صافي الأصول بالقيمة السوقية للأسهم المتبادلة، وتوزيع قيمتها على الأصول فرادى بعدالة والفرق يعالج كأصل غير ملموس (شهرة)، كما تتأثر

مجموعة حقوق الملكية بقيمة الأسهم المصدرة، ويعالج الفرق إن وجد كعلاوة أو خصم إصدار؛ وهذه المعالجة هي المعتمدة مهنيًا؛ لكونها تبرز القيمة العادلة للأصول حال عملية الشراء.

أما في عملية الضم أو الجمع، فإن الأصول والخصوم لكلتا الشركتين يتم دمجهما أو جمعهما بقيمتها الدفترية ويتم ضم الأرباح المبقاة بكلفتها ماعدا معالجة الزيادة أو النقص في رأس المال النظامي من خلال الحساب. طبعاً لا يتم إظهار الأصول بقيمتها الحالية أو العادلة، فلا يبرز حساب للشهرة، الذي يلزم إطفائه في المستقبل وإعادة تقييمه سنوياً.

